قرار رقم (٨٢٤) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية الحديثة للكبريت

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية الحديثة للكبريت برقم (٧٤٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٨/١٤ بالموافقة على تعديل تاريخ سريان التعديلات ليصبح اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

٤٦٠٧٦ وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلي مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٩/٢٢.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ك) من الباب الأول (بيانات عامة) والمـــادتين (٤/د ، ٦) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١٦، ١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٢٣) مـــن البـــاب الخـــامس (الـــسجلات والحسابات السنوية) والمادة (٤٥) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجـــه أو تصفيته) والمادتين (٤٩، ٥٥) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ :-

ك) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمينـــات الاجتماعية والعمل المعمول بها في مصر .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :- شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجـــدد ٥٠ سنة .

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفه العضوية فى الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب : -

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفـــاة.

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى – الجزئي).

٤- النقل (الاجبارى – الاختياري).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب : -

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.
ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية.
ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذي زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة عليه مستثمرة بمعدل استثمار سنوي وفقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفه العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

١) ٣٠% على الاقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

٤٦٠٧٦

٢) ١٠% على الاكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣) ٢٠% على الاكثر فى اسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والاسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من اموال الصندوق.

٥) ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات وأراضى موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦) ٢٥% على الاكثر لمنح قروض نقدية للاعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض ووفقاً للضوابط التالية:

أ- أن يقوم مجلس الإدارة بوضع القواعد والمعدلات وتحديد الضمانات التي يتم منح القروض بناء عليها .

ب- أن يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهر .

ج- يتم إضافة تكاليف ومصاريف للقرض بمعدل ٨% عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض ثم يقسط إجمالي قيمة القرض وتكاليفه على مدة السداد .

د- تعامل الأقساط المتأخرة معاملة الاشتراكات المتأخرة مع إضافة مصاريف تأخير بواقع ٥% عن كل شهر تأخير بالإضافة إلى عائد استثمار سنوي يحدده مجلس إدارة الصندوق لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكتواري .

٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

٨) ١٠% على الاكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الاغراض التى انشىء من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٤- سجل الإيرادات .

٥- سجل الاشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .

٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات .

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

يصدر رئيس الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .

كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .

٤٦٠٧٦

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة مادة برقم (٤٢ مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظام الأساسي) نصها كالتالي :-

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٤٢ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها في ٢٠١٣/٨/٢١ السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيـــــــان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية الحديثة للكبريت

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٨٢٤ ، ٨٢٥) لسنة ٢٠١٣

النص الحالى	النص المعدل
الباب الأول : (بيانات عامة)	الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :	مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
و) أجر الاشتراك :	و) أجر الاشتراك :
هو الأجر الأساسي الشهري بالشركة في ٢٠٠٢/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية وبحد أقصى ٢٥٠٠ جنيه على أن يكون الحد الأقصى لتدرج الأجور ٧% سنوياً دون أية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق تعتمدها الهيئة .	هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور بالجهة في ٢٠٠٩/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٤,٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . على أن يكون الحد الاقصى لأجر الاشتراك ٣٥٠٠ جنيه شهرياً .
ك) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي بمصر .	ك) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها في مصر .
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)	الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) :- شروط العضوية :	مادة (٤) :- شروط العضوية :-
يشترط في العضو ما يلي :	يشترط في العضو ما يلي :-
د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٢٣) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا الحد الأقصى لسن الانضمام بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً لسن العضو وأجر اشتراكه في تاريخ	د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٠ سنة .

الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسوم العضوية للأعضاء الجدد لكل جنيه من أجـر الاشتراك في تاريخ الانضمام

السن	رسم العضوية
٢٤ سنة فأقل	لا شئ
٢٤	٠,٢٠ جنيه
٢٥	٠,٥٣ جنيه
٢٦	٠,٨٥ جنيه
٢٧	١,١٦ جنيه
٢٨	١,٤٦ جنيه
٢٩	١,٧٤ جنيه
٣٠	٢,٠٠ جنيه
٣١	٢,٢٦ جنيه
٣٢	٢,٤٩ جنيه
٣٣	٢,٧١ جنيه
٣٤	٢,٩٢ جنيه
٣٥	٣,١١ جنيه
٣٦	٣,٢٨ جنيه
٣٧	٣,٤٣ جنيه
٣٨	٣,٥٧ جنيه
٣٩	٣,٦٩ جنيه
٤٠	٣,٧٩ جنيه
٤١	٣,٨٧ جنيه
٤٢	٣,٩٣ جنيه
٤٣	٣,٩٧ جنيه
٤٤	٣,٩٩ جنيه
٤٥	٣,٩٩ جنيه
٤٦	٣,٩٦ جنيه
٤٧	٣,٩١ جنيه

٤٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب -١٠
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٤٨	٣,٨٣ جنيه
٤٩	٣,٧٣ جنيه
٥٠	٣,٦٠ جنيه
٥١	٣,٤٣ جنيه
٥٢	٣,٢٣ جنيه
٥٣	٣,٠٠ جنيه
٥٤	٢,٧٣ جنيه
٥٥	٢,٤١ جنيه
٥٦	٢,٠٤ جنيه
٥٧	١,٦٣ جنيه
٥٨	١,١٥ جنيه
٥٩	٠,٦١ جنيه
٦٠	٠,٠٠ جنيه

ملحوظة : يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
تحسب فروق السن نسبياً .

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ- اشتراكات الأعضاء بواقع ٦% من أجر الاشتراك وتسدد شهرياً .

ب- مساهمة الشركة بواقع ١٠% من إجمالي أجور الاشتراك للعاملين وتسدد شهرياً .

ج- قيمة قسط وثيقة التأمين الجماعية التي تتحملها الشركة .

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفاة .

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٨,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

ب- مساهمة الجهة الشهرية بواقع ١٢% من إجمالى أجور الاشتراك للأعضاء .

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفه العضوية فى الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب : -

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفـــاة.

٣- العجز المنهي للخدمة .	٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئي).
٤- انتهاء الخدمة لأسباب أخرى .	٤- النقل (الاجبارى - الاختياري).
ب) انهاء العضوية في الصندوق بسبب :	٥- الاستقالة من الخدمة.
١- الاستقالة من الصندوق .	٦- الفصل من الخدمة.
٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي. ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية، ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة، بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضوية عن خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط معدل العائد على أموال الصندوق خلال فترة الاستحقاق وبما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته ويكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .	٧- المعاش المبكر.
	ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب : -
	١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.
	٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى. ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية. ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذي زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة عليه مستثمرة بمعدل استثمار سنوي وفقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفه العضوية خارج عن إرادة العضو.
الباب الثالث : (المزايا)	الباب الثالث : (المزايا)
مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :	مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :
أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :	أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
ب) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :	ب) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو للمستحقين عنه ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالبند (و) من المادة ٣ وذلك عن	يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك

مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦

كل سنة من مدة الاشتراك السابقة واللاحقة معاً بحد أدنى خمسون شهراً . وتقوم الشركة بتحمل تكلفة وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة بمصر لتغطية خطري الوفاة والعجز الكلي المستديم .	الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من مدة الاشتراك السابقة واللاحقة معاً بحد أدنى خمسون شهراً من ذات الأجر. وتتحمل الجهة تكلفة وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة لتغطية خطري الوفاة أوالعجز الكلي المستديم والتي تبلغ مزاياها بواقع ٥٠ شهر ويتحمل الصندوق ما يزيد عن ذلك من مزايا .
مادة (١٢) : في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب : يلتزم عضو الصندوق بسداد كافة الاشتراكات المقررة وفقاً للائحة النظام الأساسي وفي مواعيدها المقررة وبواقع ١٦% وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من النظام الأساسي للصندوق . وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي للصندوق مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط معدل العائد على أموال الصندوق عن فترة الاستحقاق وبما لايقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.	مادة (١٢) : في حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب : يلتزم عضو الصندوق بسداد اشتراكات بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وفي مواعيدها المقررة وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من النظام الأساسي للصندوق . وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي للصندوق مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .
مادة (١٢ مكرر) : لا توجد	مادة (١٢ مكرر) : في حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى : يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (١٢ مكرر ١)	مادة (١٢ مكرر ١) :
لا توجد	يجوز للصندوق أن يقوم بمنح مزايا اجتماعية لعدد خمسة أعضاء سنوياً بحد أقصى مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه لأداء فريضة العمرة وفقاً للضوابط التالية : ١- أن يكون العضو مشترك بالصندوق لمدة ١٠ سنوات على الأقل . ٢- تمنح هذه الميزة مرة واحدة للعضو طوال مدة عضويته بالصندوق . ٣- ألا يكون قد سبق له الحصول على قرض في سنة التقدم للعمرة . ٤- أن يتم إجراء قرعة علنية لاختيار عدد خمسة أعضاء من الذين تنطبق عليهم الشروط السابقة.
الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)	الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)
مادة (١٦) :	مادة (١٦) :
يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .	يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .
مادة (١٧) :	مادة (١٧) :
توظف أموال الصندوق على الوجه الآتي : (١) ٢٥% على الاقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة منها. (٢) ١٥% على الاكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .	توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :- ١) ٣٠% على الاقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة . ٢) ١٠% على الاكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس

(٣) ٢٥% على الاكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية وبشرط الا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

(٤) ألا تزيد قيمة السندات والأسهم الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

(٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد، وبشرط ألا يزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق .

(٦) منح قروض للأعضاء بما لا يزيد على ٢٥% من جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية للعضو في حالة الاستقالة على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار سنوي يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(٧) ودائع نقدية بالعملة المحلية أو الأجنبية لدى البنوك في مصر المسجلة لدى البنك المركزي المصري، وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ١٠% من جملة اموال الصندوق.

(٨) ١٠% على الاكثر فى استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة .

مال الجهة المصدرة للسندات .

٣) ٢٠% على الاكثر فى اسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والاسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من اموال الصندوق.

٥) ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات وأراضى موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦) ٢٥% على الاكثر لمنح قروض نقدية للاعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض ووفقاً للضوابط التالية:

أ- أن يقوم مجلس الإدارة بوضع القواعد والمعدلات وتحديد الضمانات التي يتم منح القروض بناء عليها .

ب- أن يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهر .

ج- يتم إضافة تكاليف ومصاريف للقرض بمعدل ٨% عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض ثم يقسط إجمالي قيمة القرض وتكاليفه على مدة السداد .

د- تعامل الأقساط المتأخرة معاملة الاشتراكات المتأخرة مع إضافة مصاريف تأخير بواقع ٥% عن كل شهر تأخير بالإضافة إلى عائد

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

	استثمار سنوي يحدده مجلس إدارة الصندوق لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكتواري .
	٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.
	٨) ١٠% على الاكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الاغراض التى انشىء من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .
الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)	الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)
مادة (٢٣) :	مادة (٢٣) :
يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-	يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-
• سجل العضوية .	١-سجل العضوية .
• سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية .	٢-سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
• سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها .	٣-سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .
• سجل الايرادات .	٤-سجل الإيرادات .
• سجل الاشتراكات .	٥-سجل الاشتراكات .
• سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا	٦-سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
• سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .	٧-سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .
• سجل سلفيات الأعضاء .	٨-سجل قروض الأعضاء .
ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل .	يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات .
ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الايرادات والمصروفات وفقاً لذلك وبعد موافقة الهيئة على ذلك .	ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى) مادة (٤٢ مكرر) : لا توجـــد	الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى) مادة (٤٢ مكرر) : بموجب قرار مـــن رئيس الهيئـــة يتم تعديل بيانـــات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبمـــا يتفق مـــع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهـــذا الغـــرض وذلك بمـــوجب طلب علـــى نمـــوذج (٢) صناديق.
الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته) مادة (٤٥) : يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله . كما يصدر قرار بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها .	الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته) مادة (٤٥) : يصدر رئيس الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله . كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .
الباب العاشر : (أحكام عامة) مادة (٤٩) : يؤدى الصندوق الى الهيئة رســماً ســنوياً لمقابلــة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وذلك فى موعـــد غايته شهر فبراير من كل عام .	الباب العاشر : (أحكام عامة) مادة (٤٩) : يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .
مادة (٥٥) : يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التـــدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الـــواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري .	مادة (٥٥) : يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التـــدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الـــواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتـــوارى (وملاحقـــه إن

٧٦

	وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق. - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/ . ٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg